

## الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[ 414 ] محصن رجم المحصن، وجلد غير المحصن. وإن تلوط كافر بمسلم أقيم عليه حد الاسلام، وإن تلوط كافر بكافر، أو مسلم بكافر أقيم على المسلم حد الاسلام، والحاكم بالخيار في الكافر إن شاء أقام عليه حد الاسلام وإن شاء دفعه إلى أهل نحلته ليحكم فيه بحكمهم. وإن نام رجلان، أو رجل و غلام، وهما مجردان في ازار واحد من غير فعل عزر الرجل، وأدب الغلام، فإن عادا ثلاثا وعزرا بعد كل مرة قتلا في الرابعة. والحر والعبد، والمحصن وغير المحصن، والعاقل والمجنون إذا كان فاعلا، وأوقبوا سواء في استحقاق الحد. واللواط يثبت بمثل ما يثبت به الزنى من البينة، والاقرار على الوجوه المذكورة على سواء. وحد المفعول به إذا كان عاقلا مثل حد الفاعل. ومن قبل غلاما عزر، فإن كان الغلام محرما غلط التعزير. فصل في بيان أحكام السحق إنما يثبت السحق بالبينة، أو الاقرار على حد ثبوت الزنى واللواط بهما. والحد فيه مثل الحد في الزنى، ويعتبر فيه الاحصان، وفقده على حد اعتبارهما في الزنى، وحكم اختلاف المتساحقين من العقل، والجنون، والبلوغ، والطفولة، والحرية، والأموة على حد اختلاف من تلوط بغيره في لزوم الحد والتأديب. فصل في بيان حد القيادة القيادة: الجمع بين الفاجرين للفجور، والحد فيها ثلاثة أرباع حد الزاني، فإن كان الجامع بينهما رجلا زيد له حلق الرأس، والاشهار في البلد، فإن عاد ثانية أعيد الحد عليه، ونفي من بلده إلى آخر. وليس على النساء حلق، ولا نفي،

---